

المحور الخامس: السيادة المفهوم والتطور

سيادة الدولة أحد أهم المصطلحات القانونية وتعود أهميتها في القانون الدولي العام إلى ارتباطها الوثيق بمفهوم الدولة حيث البد أن يكون لها نظام قانوني يتولى إدارة الدولة. أو سيادتها الداخلية والخارجية والتي ترتبط بواقع المجتمع الدولي فكلما ازداد هذا المجتمع تنظيما نال ذلك من سيادة الدولة التي يتكون منها هذا المجتمع.

تعريف السيادة لغة واصطلاحا:

لضبط دراسة المفهوم يستدعي التعرف عليه لغة اولا، فالتعريف اللغوي لمفهوم السيادة يأتي كما يلي:

كلمة السيادة في اللغة العربية جاءت من الفعل ساد بمعنى:

– ساد: يسود سيادة وسودا أي شرف ومجد.

– ساد قومه: صار سيدهم، والسود مصدر السيادة، أو السود وتعني كرم المنصب والمكانة الرفيعة

– التعريف اصطلاحا: ان مصطلح السيادة مصطلح قانوني مترجم عن الكلمة الفرنسية *Souveraineté* وهي مشتقة من الأصل اللاتيني *Superanus* والذي يعني بالأساس الأعلى، لذلك تعرف السيادة أحيانا بالسلطة العليا.

على الرغم من امتداد جذوره التاريخية للحضارة اليونانية القديمة إلا أن هناك شبه اتفاق بين فقهاء القانون الدستوري وأساتذته على أن أصول نظرية السيادة وتعريفها وإبراز دلالات المفهوم وأوجه استعماله تعود للفيلسوف الفرنسي (جان بودان Jean Bodan) حيث ارتبطت به فكرة السيادة التي طرحتها في مؤلفه بعنوان "ستة كتب في الجمهورية" فذكر تعريف المصطلح بأنه: "السيادة هي سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحاصلة والدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد رضاء أو كرها"، ليؤكد بودان على أنها السلطة الغير خاضعة لأي قانون أو مقيدة به لينتشرى من ذلك القانون الإلزامي أو الطبيعي المرتبط بالشريعة السماوية، فهو أول من وضع نظرية متكاملة للسيادة تحمل أبدية تواجدها رغم إمكانية زوال حاملها، لذلك أكد بودان على أهمية السيادة في وجود واستقرار الدولة بأهمية العارضة الرئيسية للسفينة والتي بدونها تغرق السفينة وبالمثل في غياب السيادة تختفي الدولة وتتلاشى ونستخلص من ذلك أن بودان قد اعتمد في تعريفه على الشأن الداخلي للدولة.

وعلى سبيل الإجمال لا الحصر نلقي الضوء على تعريفات غربية أخرى كتعريف الفيلسوف المفكر جان جاك روسو الذي ذكر في كتابه العقد الاجتماعي تعريفا آخر يكاد يقترب من تعريفات كلا من بودان وهوبز مع اختلاف نظرة روسو للطبيعة الإنسانية عنها لدى هوبز، فيقول: "إن هذا الشخص العام *publique* الذي يتتألف من اتحاد جميع الأشخاص الآخرين قد سمي في الماضي مدينة، وهو يسمى الآن جمهورية، أو هيئة سياسية، فإذا كان قابلاً ومنفuelaً سمي سيداً، وإذا قرن بأمثاله سمي سلطة" كما يضيف أيضاً: "السيادة ليست سوى ممارسة الإدارة العامة".

لنتنقل بعد ذلك على بعضاً من التعريفات العربية التي كان لها الإسهام الحاضر بقوة لدى تعريفات هذا المفهوم ، فنذكر منهم تعريف العلامة العربي ابن خلدون فيذكرها على أنها: "العصبية القاهرة والغالبة للكل" ، ليستكمل الفكر العربي انتاجه في هذا السياق مضيفاً توضيحاً الدكتور محمد طلعت الغنيمي في كتابه بعنوان (الأحكام العامة في قانون الأمم) فيذكر أن السيادة هي أحد معطيات القانون الدولي الأساسية، فهي مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، لذلك فهي تمس موضوعات القانون الدولي كافة ويفضي أن السيادة لدى العرب بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة ثم اتجهت زمنياً في عهد بنى أمية لتعاود في العهد العباسي في صورة الحق الإلهي وفي هذا العصر لدى الدول الإسلامية هي نفسها التي يتناولها القانون الدولي العام.

السيادة في العصور القديمة:

على الرغم من ارتباط السيادة بأذهان كثير من كتاب علم السياسة ورجال القانون الدستوري في العصر الحديث وبظهور الدولة وتطورها فيه إلا أنها وُجدت في العصور القديمة حيث نشأت وتطورت بالتزامن مع ظهور الدولة وممارستها للسيادة والسلطة في العديد من دول الحضارات القديمة كالإغريق والصين ومصر وبلاد الرافدين، فالإغريق كانوا من أولى المجتمعات التي سعت إلى إقامة مجتمع سياسي منضبط محدد المعالم لديه قدر من الثبات نسبياً وما تشير إليه الدراسات أن الفلسفة اليونانية القديمة هي ما مهدت الطريق لذلك فعلى خلفية تعمق اليونانيين في العلوم السياسية أكثر من غيرهم كانت السيادة لديهم محاطة بهالة من المعتقدات الدينية التي تضفي عليها من القداسة والإلزامية ما جعلت الأفراد يؤمنوا بها حد الطاعة واقترنـتـ حـينـهاـ بـطـاعـةـ الـآـلـهـةـ وـأـحـكـامـ الـدـيـنـ وـهـوـ مـاـ أـحـدـثـ نـوـعـاـ مـنـ الـحـرـاكـ السـيـاسـيـ وـتـطـبـيقـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ،ـ كـمـاـ عـرـفـواـ السـيـادـةـ بـوـجـهـيـاـ الـدـاخـلـيـ وـالـخـارـجـيـ،ـ غـيرـ أـنـ مـنـهـمـ مـنـ عـرـفـ بـمـيـلـهـ نـحـوـ الـجـمـاعـةـ وـتـرـكـيـزـ السـيـادـةـ فـيـهـاـ أـمـثـالـ (ـأـرـسـطـوـ)ـ كـمـاـ أـورـدـهـاـ فـيـ كـتـابـهـ السـيـاسـةـ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـتـجـهـ لـلـمـيـلـ نـحـوـ لـصـقـ السـيـادـةـ بـالـطـبـقـةـ الـحـاكـمـةـ (ـكـافـلـاطـونـ)ـ وـعـدـدـ مـنـ تـلـامـذـتـهـ.

السيادة لدى الغرب:

تميزت هذه العصور بسيادة النظام الإقطاعي في الغرب وانتشار الاسترقاق وسيطرة المفاهيم الكنسية التي تمجّد الحاكم وتمتعه بسلطان مطلق مستمد من الله -على اعتبار أنه يمثل ظل الله على الأرض- وهو ما كان له بالغ الأثر في اطلاق سلطاته دون ضوابط أو قيود، وهي الفكرة التي كانت تمثل امتداداً لفكرة تقديس الحكام في العصور القديمة، إلا أنها أخذت بعداً جديداً من المواجهات العنيفة بين سلطة البابا التي اكتسبها من الانتشار الواسع للديانة المسيحية وسيطرة الكنيسة باعتبارها مؤسسة مستقلة عن الدولة والسلطة الزمنية للحاكم وسلطاته المطلقة التي يستمدّها من تعاليم الدين المسيحي من ناحية أخرى، فعدم وضوح اختصاص ومهام كلاًّ منهما كان له الأثر الأكبر في حدوث تلك المواجهات، مما أسفر عن تبني نظريات عديدة تدعم فكرة الفصل بين السلطة الزمنية ممثلة في الحاكم والدينية ممثلة في الكنيسة ورجال الدين، فالصراع بينهما نتج عنه تحول في مفهوم السيادة جاء به القديس (توما الأكوني) متأثراً في أفكاره الفلسفية والقانونية بتعاليم الدين المسيحي، فقضى على فكرة السلطان المطلق وجاء بنظرية (الإمارة) Principatus التي تنتفي وجود السيادة في يد الإمبراطور أو الإقطاعي وسلطاته المطلقة ليستبدلها بدولة مستقلة ممثلة للقانون ملتزم حاكمها بأحكام القانون الطبيعي أو الإلهي وهو ما أسهم في الدعوة إلى التحرر من الاستبداد.

السيادة لدى الشرق:

كانت الدولة الإسلامية في الشرق تخطو خطواتها نحو البناء والاستقرار حيث نشأتها الأولى في المدينة المنورة مع هجرة الرسول عام 622م وكفلت للجميع في كنفها كافة ملائم الحقوق والحريات وما عليهم من واجبات، كما أن السيادة ظلت بمفهومها الحقيقي تقوم وفق أسس وضوابط حددتها القرآن والسنة مع وضع الإرادة العامة لأفراد الشعب موضع الاعتبار عند اختيار الحكام أو عزلهم كما أن ذلك كان هو المعيار على وجود السيادة من عدمه، كما أنها لم تكن دولة مدنية كالإغريق أو قومية كالتي ظهرت في أوروبا محددة جغرافياً بل كانت قانونية ديمقراطية وفق أسس حددتها لها القرآن، إلا أن انحراف الحكام بسلطتهم عن السيادة التي كفلها الإسلام أدى لسقوط الدولة الإسلامية ككل.

العصر الحديث:

إن الأفكار التي طرحت في العصر الحديث لم تكن وليدة الوقت الذي وُجدت فيه، بل كانت امتداداً لاسهامات فكرية وفلسفية -إبان القرنين الثامن والتاسع عشر- طرحتها العديد من الفقهاء والمفكرين وال فلاسفة في العصور التي سبقتها - كما رأينا- ليضفي علىها فلاسفة ذلك العصر ومفكريه نظرتهم وأرائهم استناداً لرؤى الواقع من زوايا مختلفة، فالأفكار السياسية والثورات الإجتماعية كانت دافعاً ومحفزاً لتناولها بالبحث والتحليل، ليأتي على رأس تلك التغيرات المتسارعة التغير الأهم المتمثل في ظهور الدولة في شكلها وبنيتها الحديثة التي حملت مع قيامها نوعاً من البيروقراطية، كما أنها انتظمت في شكل مؤسسات لحمايتها وأخرى لإدارتها وأخيرة لتنظيمها والعمل على تماسكها، كون المؤسسة العسكرية كانت الأكثر ظهوراً وسط تلك المؤسسات وأخذ الحرب بعداً جديداً في إدارة الصراع مع البقية من الدول انتقلت السيادة لحقل العلاقات الدولية الجديد كما تطرقت نظرياته الحديثة لتناول مفهوم السيادة بوجهة مختلفة أمثال النظرية الماركسية التي طالبت بإلغاء السيادة تمهدأ لإقامة مجتمع شيوعي وأبرز روادها (هارول لاسكي) الذي اعتبر السيادة بمثابة خطر محقق يقتضي انتصراً للشعوب وحقوقها ويقطع حرياتها ليقابلها على النقيض تماماً النظرية الواقعية التي كانت كثيراً ما تؤكد على ضرورة بقاء السيادة المطلقة في يد الدولة إيماناً منها بأهمية ما توفره السيادة للدولة من القوة المصلحة القومية ما يجعلها حاضرة بقوة في المجتمع الدولي، فليس الأمر بالجديد على النظرية الواقعية التي تؤمن إيماناً مطلقاً بالدولة -وحدها دون غيرها من الفواعل الأخرى- كونها الفاعل الرئيسي المؤثر في العلاقات الدولية.

شبكة المفاهيم الأخرى المتعلقة بالمفهوم يتشارب ويتصل بغيره من المفاهيم حتى أن البعض قد يتغاضى عن التمييز بينهما، وهو ما سنتناوله بالتوضيح

1-السيادة والسلطة:

كثيراً ما يتم الخلط بين المفهومين حتى أن البعض يجعلهما فكرة واحدة، إلا أن مفهوم السيادة هو مفهوم معقد ولديه من الغموض واللبس ما يستعصي على الفهم كما أنه يفتقد الثبات والبنية التي تجعله متماسكاً، بينما السلطة -إن صح التعبير- يمكن القول بأنها الممارسة الفعلية للهيئة الحاكمة في الدولة كما أنها تعد من المفاهيم التي تمتلك قدرة من الثبات كونها هي مصدر ممارسة السيادة وتشكل مظهراً من مظاهرها

2-السيادة والإختصاص:

الاختصاص هو التأسيس القانوني للسيادة فضلاً عن كونه الأداة التي تسمح بالتحرك في مجال محدد بوسائل قانونية، فكلاهما شكلاً من أشكال السلطة ذات الطبيعة المقابلة فالسيادة ليست دائمًا قوية كما يتخيل البعض، بل حقيقة هي تقترب من مفهوم الاختصاص إلا أن الاختلاف يبقى قائماً بينهما لأن السيادة لا يمكن تحديده في مجال ممارستها لاتساعه واستعصائه على التحديد بينما الاختصاص لا يمكن أن يكون إلا محدوداً

3-السيادة والاستقلال:

كثيراً ما يستعمل كلاهما في عديد من المحافل الدولية على غرار ارتباط السيادة بالاستقلال بدرجة وثيقة من ناحية وبحدود الاستقلال السياسي للدولة من ناحية أخرى، فالاستقلال هو ما يتيح للسيادة ممارسة أعمالها الداخلية والخارجية، ورغم هذه العلاقة إلا أنهما مختلفان لكنهما متكملان فأينما وجد شعب مميز عن غيره كانت لديه سيادة، بينما الاستقلال هو بمثابة الباعث لتفعيل وممارسة هذه السيادة، فالشعوب المحتملة تظل لديها قدرًا من السيادة من الناحية النظرية وما يعرقل ممارستها هو فقدانها الاستقلال

4-السيادة والصالح العام:

قد يخلط البعض بينهما على خلفية استعمال الدولة لسيادتها لتحقيق الصالح العام وهو كثيراً ما تعلن عنه الدولة أمام مؤسسات الإغاثة والمساعدات الإنسانية لكن الواقع يثبت التعارض بينهما، فكثيراً ما يتضح استعمال الدولة سيادتها لتحقيق مصالح إقليمية وحسابات جيوستراتيجية خفية لديها، وهو ما يؤكد وجود اختلاف عميق بين كلا المفهومين.